نظرات على الجوانب الموضوعية

في قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم 22 لسنة 2006

أعد الورقة:

هيا شاهين الكواري، حنان مسعد العولقي، جواهر عبد الهادي الدوسري، محمد محي الدين أبو العمايم، أسامة مصطفى عطعوط

مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل

يعتبر قانون الأسرة من القوانين المهمة التي لها مساس مباشر بحياة الناس فهو القانون الذي يعنى بشؤون الأسرة ويضع القواعد القانونية التي تكفل حل كل الإشكالات التي تواجه الأسرة في الحياة العملية ، فمسائل الزواج والطلاق والنفقة والعدة والحضانة والنسب والولاية والوصية والميراث وغيرها تدخل في صميم حياة الناس اليومية .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة نجد أن مشرعي تلك القوانين في مختلف بلدان العالم يحاولون جاهدين وضع قوانين محكمة ومتماسكة ودقيقة ويحاولون الارتقاء بها عن النقص أو الخطأ أو الغموض أو التعارض، وذلك من خلال صياغة نصوصها صياغة واضحة ودقيقة وبلغة قانونية سليمة وبنصوص متسلسلة يكمل بعضها البعض الآخر. الأمر الذي يسهل على رجل القانون قاضياً كان أم محامياً إن يطبق هذه النصوص أو يتعامل معها دون مشاكل أو معوقات وسنحاول أن نلقي الضوء على بعض النصوص المنظمة للأمور الموضوعية بصفة عامة وبإيجاز يتناسب مع الوقت المتاح.

يمكن أن نحدد أهم ما يميز قانون الأسرة في الجوانب الموضوعية على النحو التالي:

أولاً: الشمول والمرونة وعدم التقيد بمذهب واحد.

تناول المشرع في قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2006 كافة الموضوعات المتعلقة بالأسرة منذ الإرادة ثم التكوين ثم تنظيم العلاقات في حالات التراضي والمنازعات وحقوق الزوجين والأمور المالية والاجتماعية والآثار في حالات التفريق سواء بالنسبة للزوجين أو الأولاد، وقد تناول المشرع أحكام الهبة والوصية والإرث، وقد قنن المشرع كل هذه الأحكام متقيداً بأحكام الشريعة الغراء دون التقيد بمذهب محدد إلا في حالة عدم وجود نص ينظم الواقعة؛ فقد نظم حالة الاجتهاد من القاضي وسبل الوصول إلى قناعة نحو الواقعة محل التنازع بأسس أوردها في المادتين رقمي (3) و (4) من قانون الاسرة ، حيث يتبين منهما ومن الروح السارية في التشريع القطري بوجه عام أن أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة تسري على منازعات الأسرة، ومن ثم فإن القاضي عند نظر المنازعات الخاصة بالأسرة يحكم حسب الأحكام القانونية الواردة في قانون الأسرة المشار إليه والواردة في القوانين التي تحكم كل نزاع كما في قانون العمل وإدارة الموارد البشرية المدنية وغيرها وتكون هي الواجبة التطبيق، وفي حالة عدم وجود نص تعمل المحكمة الرأي الراجح من المذهب الحنبلي أو بغيره أو ما تراه أنسب من المذاهب الأربعة أو القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية ولها ان تجتهد وفق اسس وضوابط الاجتهاد الشرعي مع بيان الاسباب التي اسست عليها حكمها.

ثانياً: مراعاة الأعراف السائدة في المجتمع القطري والخليجي.

لا يخفى على الجميع ارتباط أحوال الأسرة بالبيئة المحلية وما يتبع ذلك من عادات وأعراف راسخة تمتد جذورها إلى وجود المجتمع ذاته حتى ارتضاها وسيلة في حل المنازعات وتسوية الصراعات وتنظيم العلاقات لاسيما وأن الأسرة كياناً راسخ القواعد والجذور شامخ البنيان، مثمراً الثمار المرجوَّة، منتجاً النتاج الطيّب المبارك، لذلك سلك بالمجتمع الَّذي أراد بناءه؛ المنهج الأمثل لإقامة مجتمع إنساني على قواعد متينة من التآخي والتحابب والتعاون والإيثار وقد أسس المشرع الدستوري باباً كاملاً هو الباب الثاني المواد (18-33) عن المقومات الأساسية للمجتمع كما سبق بيانه، تراعى وتؤسس عليها الأسرة في المجتمع وقد راعى ذلك قانون الأسرة في اختيار الزوج وفي مهمة الولي وفي أحكام الحضانة وغيرها من الموضوعات.

ومن ذلك في قانون الأسرة؛ الاعتداد بالأعراف في أحكام الخطبة فمع عدم التسليم بأن الخطبة ملزمة على أساس يمكن معه إجبار الخاطبين أو أحدهما على إبرام الزواج مستقبلاً إلا أنه لا يسلب الخطبة من الالتزام الأدبي خاصة في مجتمعاتنا الشرقية ذات العادات والتقاليد الموروثة والتي اعتد بها المشرع بالنص عليها صراحة في المادة الخامسة فقال "أو بما جرى به العرف" هذا الالتزام الادبي وإن كان لا يرتب الاجبار بإمضاء الزواج إلا أنه يفرض التروي في الإقدام على الخطبة وإعطاء النفس مزيداً من دراسة أخلاق وطباع كلا الطرفين والتحري عن كافة الشروط والمواصفات التي يريدها في شريكة حياته والتي تدعوه إلى إتمام الزواج منها مما يحقق للزيجة الدوام والاستقرار وحينها يكون الإقبال على الخطبة بقصد التأكد من تلك الصفات والمواصفات والتعرف عن قرب عن نتائج هذه الدراسة فلا يخفى علينا أن العدول عن الخطبة فيه ضرر على المخطوبة من حيث الإقبال علي خطبتها مجدداً وقد يوصم الطرف المعدول عنه ببعض المؤاخذات وإن كان ذلك مما يجب محاربته وتوعية المجتمع بأن العدول عن الخطبة هو حق مكفول قانوناً لكل طرف في العلاقة سواء للخاطب أو للمخطوبة، إلا أن لهذا الحق ضوابط يتقيد بها، فالحقوق ليست سلطة مطلقة يستعملها الفرد كيفما شاء وقتما يشاء بل يمنح القانون للفرد الحقوق بقصد تحقيق غاية اجتماعية معينة، وإذا استعمل الشخص حقه بقصد غرض آخر يعد متعسفاً.

ثالثاً: ولاية الرضا والقبول تكون للزوجة وولاية مباشرة العقد مقيدة بمصلحتها.

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين ومن شروط صحة عقد الزواج الولي الذي يتولى عقد الزواج وهذه الولاية ليست لانعدام أهلية المرأة، وإنما لجملة حكم جاءت الشريعة لمراعاتها، منها ضمان كفاءة الرجل للمرأة، وقطع الريبة والشبهات، والحفاظ على حقوق المرأة المادية والمعنوية وهذا ما يتفق مع طبيعة المرأة وما حباها ربنا من عاطفة جياشة وحياءٍ على وجه يضرب به الامثال بل إن حياء النبي صل الله عليه وسلم شبه بحياء العذراء في خدرها وهذا ما يتناسب مع وظيفتها وفي ذلك يقول السبكي رحمه الله في كتاب الإبهاج في شرح المنهاج (57/3)" الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال ، وذلك غير لائق بالمروءة، ففوضه الشرع إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج"، والمشرع لم يسلب المولى عليها كل قوة في اختيار الولي فاعترف لها في المادة (28) من القانون المشار إليه بأنه لا يتولى ولي المرأة عقد زواجها إلا برضاها، مما يبين أن دور الولي يكاد يكون شكليا، فلا إجبار في جميع الحالات، والولي لا ينوب عن المرأة في الافصاح عن رضاها بالزواج إلا بعد تفويضها له، ومنع المشرع توثيق عقد الزواج إلا بعد بلوغ السن القانوني وفق ما نصت علية المادة (17) من القانون المشار إليه وللمولى عليها حق اللجوء للقاضي في حالات التعسف او الاجبار او العضل ويتضح من كل هذا أنه ليس

في الولاية أي تسلط على المرأة من طرف الرجل، ولا أية استهانة بها أو انتقاص من قدرها فهي مثل الرجل من حيث التكليف والتشريف والمسؤولية ولذا ولاية الرضا والقبول تكون لها فلا يجوز تزويجها الا بمن ترغب وتختار وتريده زوجا لها أما مباشرة العقد واتمامه تكون للولي ولاية رعاية وصيانة، وحماية وإكرام وهذا الحق مقيد بعدم جواز إجبارها على من تكره حتى لو كان الولي أباً على الراجح من أقوال العلماء، وبعدم جواز عضلها ومنعها من الزواج، فإذا حصل من الولي العضل سقطت ولايته وللقاضي اتخاذ ما يراه مناسباً وفق ملابسات الحال ومقتضيات المصلحة .

رابعاً: عمل قانون الأسرة على الحد من الطلاق.

حد المشرع من ظواهر بدعية تخالف مقصود الطلاق وتتنافى مع قيمة الزواج وأهميته فلم يعتبر بالطلاق غير المنجز ولا الواقع في العدة أو أثناء الحيض ولا استخدام الطلاق كيمين كما لم يعتد المشرع بالطلاق المتتابع والمقترن بعدد إلا طلقة واحدة وفي ذلك حماية للأسرة من التلاعب وإدخالها في أمور التجارة والعمل وقد نصت المادة (108) من قانون الأسرة المشار إليه إلى هذه الأنواع من الطلاق **فنصت على أنه " لا يقع الطلاق:**

1- **غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.**
2- **في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه.**
3- **بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.**
4- **المتتابع أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة."**

خامساً: حماية المرأة المطلقة باستحقاقها المتعة إذا كان الطلاق من جهة الزوج مادة (115).

سادساً: إعطاء المرأة حق الخلع بعد محاولة المحكمة الصلح بين الزوجين (المادة 122)، ولا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد ولا عن أي حق من حقوقهم مادة (120).

سابعاً: التكافؤ في الحقوق والواجبات بين الزوجين.

تتألف الأسرة من الرجل والمرأة ، مما يترتب على ذلك حقوق وواجبات متكافئة ومتعادلة بحسب طبيعة كل منهما. للزوج حقوق وواجبات، وللزوجة حقوق وواجبات، وكل واحد من هذه الحقوق والواجبات متكافئ ومتعادل مع الآخر، ومعنى التكافؤ والتعادل هنا: أن الحياة الزوجية لتصل إلى غايتها وهي السكن والمودة والانسجام ، لا بد من إسهام الرجل والمرأة فيها سواء بسواء، ولا بد من إفادة كل منهما معاً بهذه العلاقة ، لا يضارّ الرجل بالعلاقة الزوجية فيؤدي ما عليه دون مساهمة من المرأة فيها، ولا تضارّ المرأة فتؤدي ما عليها دون مساهمة من الرجل فيها وعلى ذلك فالمراد بالتماثل في الحقوق والواجبات هو التكافؤ والتعادل بينهما ، وليس أن تكون كل حقوق الرجل وواجباته هي ذات حقوق المرأة وواجباتها، فالرجل عليه الإنفاق مثلاً وعلى المرأة رعاية ولدها وتنشئته وحمله .. وهكذا وقد نظم المشرع هذه الحقوق بصورة تتفق وطبيعة كل منهما ودورهما المراد فنص على حقوق الزوج في المادة (56) وحقوق الزوجة في المادة (57) والحقوق المشتركة في المادة (58).

ثامناً: استحقاق معتدة الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة وأن تطلب نفقة مؤقتة تخصم من نصيبها من الميراث عند توزيعه على الورثة. مادة (71).

تاسعاً: منح الزوجة الاستقرار العاطفي والنفسي بمنع الزوج من إسكان الضرة مع الزوجة إلا برضاها ولها الحق في العدول مادة (67).

عاشراً: وضع ضوابط تنظيمية للعقود من خلال علم الزوجة بأحوال الزوج المالية وإخطار الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه، مادة (14).

حادي عشر: الصلح في قانون الأسرة:

1- الصلح مقرر في حالة الخلع كما ورد في المادة (122) إذا لم يتراض الزوجان على الخلع وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.
2- في حالة التفريق للضرر والشقاق يحاول القاضي عن طريق الحكمين الصلح بين الزوجين كما في المادة (133)، اما اذا اختلفا في العوض فعلي القاضي ايضا محاولة الصلح بينهما المادة (135).
3- للقاضي محاولة الصلح في حالة الاختلاف على الحضانة بما يتفق مع مصلحة المحضون المادة (166).